

Distr.: General
11 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/416)]

٩١/٦٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، واقتناعاً منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بفعالية صك أساسي في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من أربع عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها قيام مائة وإحدى وثمانين دولة بتوقيع المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإذ ترحب بتصديق مائة وثلاث وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،



وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠^(١) بتوافق الآراء التي أعيد التأكيد فيها، في جملة أمور، على الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصراً أساسياً في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعماً لبدء نفاذ المعاهدة،

وإذ ترحب أيضاً بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي اعتمدته الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي الذي اعتمدته المؤتمر السادس المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في نيويورك في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة^(٣)، وإذ تلاحظ تحسناً احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ - تؤكد الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها^(٤)، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تشدد على ضرورة الحفاظ على الزخم صوب إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أية

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I))، الجزء الأول.

(٢) A/65/675، المرفق.

(٣) انظر CTBT-Art.XIV/2009/6، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية تنفيذهما، وتؤكد من جديد دعمها الثابت للمحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تحث جميع الدول التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تعجل بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - ترحب بتصديق ترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى على المعاهدة منذ قرارها السابق بشأن الموضوع، باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - ترحب أيضا بما أبداه مؤخرا عدد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدأ نفاذها من اعتراف متابعة عملية التصديق وإتمامها؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشاركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠